الإشكالات المرتبطة بالمتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية

Problems related to the criminal prosecution of the perpetrators of the aggression crime before the International Criminal Court

بشور فتيحة

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، f.becheur@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/14 تاريخ القبول: 2022/03/10 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

يحق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة محاكمة مرتكبي جرائم العدوان بدءا من جويلية 2018 بعدما تم تفعيل اختصاصها وفق ما جاء به نظامها الأساسي، وهذا بعدما أضيفت له مادتين (8 مكرر و15 مكرر) تنصان على الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتحقق المتابعة الجزائية، إضافة إلى بعض النصوص هنا وهناك. غير أنّ هذه التعديلات قد لا تتيح دائما إمكانية فتح تحقيق بشأن جريمة عدوان، وذلك بسبب جملة من الإشكالات التي تعيقه، منها ما هو مرتبط بعناصر الجريمة ذاتها، أو بدور مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة لاختصاصها، أو حتى شرط قبول الاختصاص من قبل الدول الأعضاء في المحكمة، كما أنّ غموض بعض المصطلحات المستعملة في تحديد أفعال العدوان يجعل المحاكمة بعيدة المنال. رغم ذلك نسجل جملة من الإيجابيات كأخذه بالواقع الفعلي إلى جانب الواقع القانوني.

كلمات مفتاحية: جريمة العدوان؛ مجلس الأمن؛ المحكمة؛ نظام روما؛ اختصاص؛ شروط موضوعية؛ الركن المعنوي؛ استعمال القوة المسلحة.

Abstract:

The Permanent International Criminal Court has the right to try the perpetrators of crimes of aggression starting from July 2018, after its jurisdiction was activated according to its statute, and this after two articles (8 bis and 15 bis) were added to it providing the objective and procedural conditions necessary to achieve penal follow-up, in addition to some texts here And there. However, these amendments may not always allow the possibility of opening an investigation concerning the crime of aggression, due to a number of problems that hinder it, including those related to the elements of the crime itself, or the role of the UN Security Council in exercising its jurisdiction, or even the condition of accepting jurisdiction by member states. In court, the ambiguity of some of the terms used in defining acts of aggression makes the trial elusive. Nevertheless, we note a number of positives.

Keywords: the crime of aggression ; the Security Council ; the court ; the Rome Statute ; jurisdiction ; objective conditions ; the moral element ; the use of armed force.

مقدمة

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم خطورة لأنها تجر وراءها أعدادا هائلة من الضحايا بسبب ما يرتكب خلالها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو حتى جرائم إبادة، وإذا كان العالم قد شهد أولى محاكمات تتعلق بهذه الجريمة عقب الحرب العالمية الثانية، تحت مسمى "جرائم ضد السلام"، فقد عجزت الدول عن تحديد معالم هذه الجريمة أو حتى وضع تعريف لها.

لم تتمكن الدول من الاتفاق على مفهوم العدوان إلا سنة 1974، حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 تحدد فيه الحالات والشروط التي يكيّف العمل من خلالها بأنه جريمة عدوان، هذا القرار نفسه اتخذ كأرضية لتحديد الشروط الواجب توافرها لتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان، طبقا للتعديل الذي جاء به مؤتمر كمبالا سنة 2010.

ترتب عن هذا التعديل الكثير من الجدل من حيث جدواه وإمكانية تحقيقه للفعالية المطلوبة للوصول إلى عدالة جنائية في المجال، إذ أنه يثير إشكالات عدة تتعلق بماهية الجريمة، عناصرها، وشروط ممارسة الاختصاص بشأنها، وهي مسائل من شأنها التأثير سلبا على عمل المحكمة أكثر مما هو عليه بالنسبة للجرائم الأخرى، فعدم حبك النصوص من شأنه أن يخلق متاعب وعقبات تحول دون محاكمة المجرم بسبب وجود فراغات قانونية، فمن الأهمية بمكان تسليط الضوء على الثغرات التي تشوب النصوص الخاصة بجريمة العدوان من أجل سدها والعمل على تجاوزها ضمانا لعدم الإفلات من العقاب.

لذلك لن يسعنا في هذه الوقفة التطرق بالتفصيل للشروط الواجبة للممارسة المحكمة لاختصاصها بهذه الجريمة، ولكن سنركز على القواعد التي تثير بعض الإشكالات التي قد تعيق عمل المحكمة، وتؤدي إلى عدم إمكانية فتح تحقيق ضد مرتكب جريمة عدوان، وتأثير ذلك سير العدالة الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الإشكالات المرتبطة بقواعد المتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة العدوان في فعالية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن الجريمة؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب استعمال المنهجين الوصفي والاستدلالي، الأول عند التطرق للتعاريف والشروط، والثاني لاستخلاص المفاهيم والقواعد من النصوص القانونية نظرا لغياب نماذج تطبيقية في الموضوع.

لتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وتتمكن من متابعة مرتكبيها جزائيا لابد من توافر جملة من الشروط، وهذا بحسب ما أقرته المواد 8 مكرر، 15 مكرر ثالثا، 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي نظام روما)، وكذلك نصوص مدونة أركان الجرائم، والتي تعترضها إشكالات مرتبطة بالشروط الموضوعية (**مبحث أول**)، وأخرى تمس الشروط الاجرائية (**مبحث ثاني**).

المبحث الأول: الإشكالات التي تثيرها الشروط الموضوعية لجريمة العدوان

رغم حداثة التجريم بالنسبة للعدوان إلاّ أن أركان الجريمة وشروط إقامة المسؤولية الجنائية عنها لا تختلف كثيرا عن باقي الجرائم، حيث تشترك معها في جملة من العناصر، ومع ذلك لديها بعض الخصوصية نظرا لطابعها الدولي وخطورتها، كما تبرز خصوصيتها في المركز الذي يتمتع به مرتكبوها من حيث كونهم مسؤولين بارزين في الدولة.

وفق التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي للمحكمة، ومدونة أركان الجرائم الملحقة به، فإنّ الشروط الموضوعية اللازمة لتمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان تتلخص في توافر عناصر الجريمة (**مطلب أول**) وشروط قيام المسؤولية الجنائية في مرتكب الجريمة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: توافر عناصر جريمة العدوان كشرط للقيام بالمتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن متابعة أي جريمة ما لم تتحدد عناصرها، أو أركانها، سلفا، وهذا طبقا لمتطلبات مبدأ الشرعية الذي يقوم عليه القانون الجنائي عموما، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص والوارد مضمونه في نص المادة 22 منه[(1)]، لذلك فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان يتطلب تحديد أركانها، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أركان، شرعي، مادي ومعنوي، وهذا وفق ما تنص عليه المادة 8 مكرر من نظام روما، غير أننا سنكتفي بدراسة الركنين المادي (فرع أول) والمعنوي (فرع ثاني) لكونهما الركنان المثيران لجملة من الإشكالات القانونية والعملية.

الفرع الأول: الإشكالات التي يثيرها الركن المادي لجريمة العدوان

يتمثل العنصر المادي لأية جريمة في السلوك المادي الذي يتم إتيانه تحقيقا لنتيجة غير مشروعة ومجرمة وفقا للقانون، وبالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر من نظام روما، نجدها تحدد السلوك المادي في جريمة العدوان بأنه العمل العدواني[(2)]،والذي يقصد به كل استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد أخرى بشكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، سواء تمّ إعلان الحرب أم لا. ويتخذ صفة العدوان أي فعل من الأفعال التالية[(3)]:

---

(1) م 22 من نظام روما: " أ- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ج- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.".

(2) ثار جدل أثناء مؤتمر كمبالا حول تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول المصطلح الأكثر تعبيرا عن السلوك المادي لجريمة العدوان، هل هو "العمل العدواني" أم "الهجوم العسكري"، وقع الخيار على المصطلح الأوّل لأنه أكثر دقة، وأكثر ارتباط بنص المادة 51 م.أ.م المتعلق بالدفاع الشرعي: لتفاصيل أكثر راجع:

Metangmo (V-M), Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix. Droit. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2012. Français. ffNNT : 2012LIL20004f, p 314.

(3) وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من نظام روما.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

على هذا الأساس فإن القائمة المذكورة في نص المادة 8 مكرر/2 من نظام روما هي التي تشكل السلوك المادي لجريمة العدوان، والتي نقلت كما هي عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314[1] المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

إذا علمنا أنّ القرار رقم 3314 لم يتخذ لتحديد عناصر جريمة العدوان، ولا لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية، كما هو مطلوب بالنسبة لجريمة تنظر أمام محكمة مختصة بمتابعة الأفراد وليس الدول، إنما وضع ليسترشد به مجلس الأمن في اقرار وجود حالات عدوان أم لا، ولتحديد مدى قيام المسؤولية الدولية للدولة عن فعل العدوان، ومع التذكير بأن مجلس الأمن، وإن سبق له إقرار حالات عدوان[(2)]، إلاّ أنه لم يشر إطلاقا إلى القرار رقم 3314، فكيف يمكن لقرار لم يستعمل لغرضه الأصلي، أي إقرار مسؤولية الدول، أن يستند إليه لإقرار مسؤولية الأفراد.

في الواقع أنّ إقامة المسؤولية الجنائية للفرد يجب أن تستند إلى عناصر محددة للجريمة، وذلك طبقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية الوارد في المادة 22 من نظام روما، وما يمكن ملاحظته على نص المادة 8 مكرر المنقول من القرار 3314 أنه يفتقر إلى هذه الدقة، افتقار مقصود بالنسبة لواضعي القرار، لأنهم منحوا مجلس الأمن سلطة التوسيع من القائمة الواردة في القرار، وكذلك سلطة تفسير ما يعتبر عمل عدواني أم لا، ومنح هذا النوع من السلطة في إطار العمل القضائي الجنائي لجهاز سياسي ليس أمرا سليما.

[(1)] قرار الأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) الصادر في 14 ديسمبر 1974.

[(2)] Metangmo (V-M), Op Cit, pp 315-316.

فعبارات: "خصائصه"، "خطورته"، "نطاقه"، المستعملة في نص الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر/1 من نظام روما[1]، تستدعي ولا شك وجود ما يقدرها هذا التقدير، أي تحديد خصائص الفعل لاعتباره عدوان، ووضع معايير الخطورة والنطاق الواجب توافرها في فعل العدوان، وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 8 لا نجد عناصر تحدد متى تتحقق هذه المعايير[2]، بل نجد مجرد تعداد لبعض صور العدوان التي لا يختلف اثنان حول توافر هذه المعايير فيها، فماذا عن الصور التي لا تدخل في هذا التعداد، لأن القائمة الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة ليست حصرية، إنما ذكرت صورا عما يمكن اعتباره جريمة عدوان، لكن يبقى أنّ تعريف فعل العدوان تمّ النص عليه في الفقرة الأولى أين وصف بأنه كل فعل ينتهك ميثاق الأمم المتحدة بسبب طابعه، خطورته، ونطاقه، فيجب إذن حصر هذه المسائل الثلاث وإلاّ غابت الشرعية الجنائية، واستحالت المساءلة العادلة.

نلاحظ أن محكمة العدل الدولية ميّزت بين خطورة الفعل وبين مخالفته لالتزام الدولة بعدم استعمال السلاح أو التهديد به[3]، الوارد في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أنّ استعمال السلاح أو التهديد به قد لا يعد جريمة عدوان إذا لم يصل درجة معينة من الخطورة، وهذا حسب قضاء محكمة العدل الدولية[4].

وبالرجوع إلى قضاء محكمة العدل الدولية، لم تكيّفت مهاجمة سفينة أمريكية من قبل دولة إيران بأنها عدوان، وإن أحدثت أضرارا مادية، إلاّ أنه ولعدم وجود قتلى، وعدم غرق السفينة، لم تعتبره عمل عدواني، نظرا لعدم وصول خطورته لدرجة كافية[5]. بينما اعتبرت المحكة ذاتها أنّ الأعمال العسكرية وشبه العسكرية التي وقعت في نيكاراغوا وضدها عبارة عن جريمة عدوان، أين رأت أنّ إرسال جماعات مسلحة إلى دولة أخرى عمل عدواني[6].

---

(1) المادة 8 مكرر/1 من نظام روما: "لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني" جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

(2) نقصد بالمعايير: "الخصائص"، "الخطورة"، و"النطاق".

(3) Mtangmo, Op Cit, p 329.

(4) CIJ, Arrêt Plates formes pétrolières précité, op. du juge Simma, p. 333, § 13. « … il convient de distinguer deux degrés : il y a d'abord le degré des attaques massives et de grande ampleur, qui constituent 'une agression armée' pour reprendre les termes de l'article 51… Mais il existe aussi des actes militaires hostiles d'un degré inférieur, qui n'atteignent pas le seuil de l' 'agression armée' au sens de l'article 51 de la Charte des Nations Unies »

(5) CIJ, Arrêt Plates formes pétrolières, précité, p. 192, § 64, CIJ, Ann 2003-2004, n° 58, précité, pp. 233 et 234, v. aussi, op. ind. du juge Simma dans cet arrêt, précitée, p. 333, § 13, KAMTO (M.), L'agression en droit international, op. cit., pp. 41 et s.

(6) CIJ, arrêt Nicaragua, précité, §195, p. 103. V. aussi sur ce sujet, CORTEN (O.) et DUBUISSON (F.), « Opération 'liberté immuable' », art. précité, pp. 55 et s.

فالسؤال المطروح هنا: متى نعتبر استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها خطير لدرجة تكييفه بأنه جريمة عدوان حتى يمكن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية متابعة شخص على ارتكابها؟ وكيف يمكن التمييز بين فعل استعمال القوة بشكل مخالف لميثاق الأمم المتحدة الذي يعد جريمة عدوان، وذلك الذي يعد مجرد فعل غير مشروع لا يرقى لدرجة الفعل العدواني؟

الإجابة عن هاذين السؤالين يقتضي دعم المعايير المذكورة في المادة 8 مكرر/1 من نظام روما، المحددة لجريمة العدوان وهي "الخصائص"، "الخطورة"، و"النطاق"، بعناصر تحدد مدى توافرها، تساعد القاضي على تكييف فعل مخالف لميثاق الأمم المتحدة بأنه جريمة عدوان، حيث يفترض أن تتضمن لائحة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي العناصر التي عندما تتوافر يمكن اعتبار فعل ما له خصائص وخطورة ونطاق الفعل العدواني، كما هو الحال بالنسبة لباقي الجرائم التي تختص بها المحكمة[1].

غير أنّ العناصر التي أضيفت إلى لائحة أركان الجرائم والمتعلقة بنص المادة 8 مكرر من نظام روما لم تضف شيئا على ما هو مذكور في نص هذه المادة فيما يخص الركن المادي لجريمة العدوان، بل ركزت أكثر على عناصر الركن المعنوي، مما يعني أن تحديد كون الفعل عدواني أم لا، لا يمكن إلاّ أن يسند إلى مجلس الأمن، وهذا ما يؤكده نص المادة 15 مكرر من نظام روما.

الفرع الثاني: الإشكالات التي يثيرها الركن المعنوي لجريمة العدوان

يتكون العنصر المعنوي، أو الركن المعنوي لكل جريمة من عنصرين، العلم والإرادة، فلكي يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة يجب أن يكون عالما بأن سلوكه المادي يشكل فعلا اجراميا، وتتجه إرادته إلى ارتكابه واحداث النتيجة الاجرامية.

1. عنصر العلم في جريمة العدوان:

يثير العنصر المعنوي فيما يخص الجرائم الدولية عدة إشكالات تتعلق أساسا بكون هذه الجرائم على درجة عالية من الخطورة، مما يستحيل معها عدم علم الجاني بأنه يرتكب جريمة، لأن الفعل الذي يأتيه من الوضوح الذي لا يمكن معه إنكار طابعه الجرمي، بالتالي ادّعاء انعدام قصد جنائي.

تنص المادة 1/30 من نظام روما: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.".

[1] وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملحق يحدد أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة، والتي غالبا ما تتسم بالدقة اللازمة لاحترام مبدأ الشرعية الجنائية، راجع لائحة أركان الجرائم المعتمدة من قبل اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما بتاريخ 30 جوان 2000 تحت رقم (PCN.ICC/2000).

بالنظر إلى هذه المادة نكون أمام جريمة عدوان عندما يتوافر عنصرا العلم والإرادة في ارتكاب السلوك المادي للجريمة، حيث يسأل الشخص عندما يقوم الدليل على أنه كان على علم بأنّ الأفعال التي يرتكبها تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة سيما المادة 4/2، أي أنه على علم، أو أنه كان يفترض أن يكون على علم، بأنّ استعماله للقوة، أو تخطيطه له أو توجيهه أو إعداده أو تنفيذه أو شنه لهجوم عسكري يشكل خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[1].

وأن يكون مرتكب جريمة العدوان على علم بوجود مثل هذه الأفعال التي تشكل عملا عدوانيا بمفهوم المادة 8 مكرر من نظام روما[2]، غير أنه لا يشترط علمه بكل تفاصيل العمل، إنما يكفي اثبات بأنه كان مدركا بوجود ظروف ستؤدي حسب المسار العادي للأمور إلى ارتكاب جريمة عدوان[3].

غير أنه لا يجب المبالغة في اشتراط علم مرتكب جريمة العدوان بكل تفاصيل الفعل، بل يكفي أن يكون على علم بوجود مخطط هجوم عسكري، ساهم في وضعه، أو قام أو ساهم في تنفيذه[4]، أي يكون على علم بالأفعال الرئيسية التي تشكل فعل العدوان[5].

حيث يعتبر الفاعل على علم بارتكاب جريمة عدوان إذا كان على علم بوجود مخطط لتنفيذ أحد الأفعال المشكلة لجريمة العدوان بحسب ما هو مذكور في المادة 8 مكرر من نظام روما، أو شارك بحضوره في الاجتماعات التي تقرر فيها تنفيذ العمل العدواني أو التخطيط له، أو أنه قام بتمويل العمل العسكري، بأن وفر العتاد اللازم، أو أن يكون على رأس القوات العسكرية التي تقوم بشن الهجوم العسكري[6].

كما يمكن للقاضي أن يستنتج بأنّ الفاعل كان على علم بالوقائع التي تشكل فعل عدواني من خلال عناصر كثيرة تخضع لتقديره، غير أنّ العلم بالوقائع قد لا يكفي ليتكون لدى الفاعل إدراك بأنه يرتكب جريمة، حيث يضاف إلى عنصر العلم بالوقائع عنصر العلم بأنّ هذه الوقائع تشكل فعلا غير مشروع، فهل يشترط ذلك أيضا في جريمة العدوان؟

يتوافر عنصر العلم بعدم مشروعية الفعل المرتكب، بعلم الفاعل بأنه بإتيانه السلوك المادي للجريمة يخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي أو القانون الدولي الجنائي[7]، والتي تجرّم فعل العدوان وتجعل منه جريمة، وهذا ما يسمى بالعلم

---

[1] أركان جريمة العدوان فقرة 04.

[2] أركان جريمة العدوان فقرة 06.

[3] حيث تنص المادة 3/30 من نظام روما، حول تعريف عنصر العلم على ما يلي: "لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك".

[4] وهذا حسب قضاة محكمة نورمبورغ، راجع:

Niang (A), Les individus en tant que personnes privées, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p p : 229-230.

[5] Metangmo, Op Cit, p 345.

[6] ibid, p p 345- 346.

[7] Metangmo, Op Cit,p 348.

بالتكييف القانوني للفعل، حيث يكون لدى الجاني علم بأنه يخرق القواعد القانونية التي تحرم اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها[1]، وأنه يأتي أحد الأفعال التي تشكل جريمة عدوان[2] الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المتعلق بتعريف جريمة العدوان، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرجوع إلى لائحة أركان الجرائم نجد أنه لقيام جريمة العدوان يشترط أن يكون الفاعل على علم بالوقائع التي تشكل خرقا واضحا لقواعد الاستعمال المشروع للقوة المسلحة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[3]، في إشارة إلى المادتين 4/02 و51 من الميثاق، وطبيعي أن يتطلب مثل هذا العلم معرفة قانونية لدى الفاعل تمكنه من تكييف هذه الأفعال بأنها غير مشروعة، بالتالي يجب أن يتوافر لدى الفاعل علم بعدم مشروعية ما يأتيه، وتعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه من الصعوبة بمكان إثبات أنّ الفاعل كان على علم بالتكييف القانوني للأفعال التي ارتكبها، وبأنها تشكل جريمة عدوان، ذلك أنّ مثل هذا التكييف يتطلب معرفة قانونية، ويصعب معه الإثبات بأنّ الفاعل لديه هذه المعرفة القانونية، وإن كان يفترض أن يكون كذلك نظرا للمنصب الذي يشغله، فغني عن البيان أنّ مرتكب جريمة العدوان لابد وأن يكون مسؤول سامي في الدولة، عسكريا كان أو مدنيا، والمسؤول لا ريب عارف بقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول، سيما تلك المتعلقة باستعمال القوة المسلحة.

هذا يعني أنّ القائد العسكري أو المدني المرتكب لجريمة العدوان، وإن كان يشترط علمه بالتكييف القانوني للأفعال التي أتاها، إلاّ أنه يفترض علمه بها، أي أنه لا يشترط إثبات أن الفاعل على علم بالتكييف القانوني للأفعال التي تشكل جريمة عدوان، والتي قام بارتكابها، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من مقدمة أركان جريمة العدوان الواردة في لائحة أركان الجرائم الملحق بنظام روما.

حيث تنص الفقرة الثانية من مقدمة أركان الجرائم، أنه لا يشترط إثبات أنّ الفاعل على علم بالتكييف القانوني لمسألة خرق لجوئه إلى استعمال القوة المسلحة لميثاق الأمم المتحدة[4]، كما لا يشترط اثبات علمه بالتكييف القانوني لكون استعماله للقوة المسلحة يعد خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[5].

2. عنصر الإرادة في جريمة العدوان

لا يختلف عنصر الإرادة في نظام روما، عنه في القوانين الجنائية الوطنية، حيث تتوافر لدى الجاني الإرادة إذا قصد ارتكاب السلوك وإحداث النتيجة[1]، والتي حتما تشكل إحدى الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي.

---

[1] كما هو وارد في المادة 4/02 م.أ.م، والمادة 8 مكرر/1 من نظام روما.

[2] المادة 8 مكرر/2 من نظام روما، والقرار رقم 3314.

[3] الفقرة 05 من لائحة الأركان.

[4] مقدمة عناصر جريمة العدوان: "...٢ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة."

[5] مقدمة عناصر جريمة العدوان الفقرة الرابعة: " لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا للطابع" الواضح "الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة."

وعلى هذا نكون أمام جريمة عدوان إذا قصد الفاعل من خلال إتيانه لفعل العدوان حدوث الجريمة، أي يقصد من خلال السلوك الذي أتاه أو ساهم فيه، إحداث نتيجة تتمثل في وقوع إحدى صور جريمة العدوان المذكورة في المادة 8 مكرر من نظام روما، أو أي فعل يشكل بالنظر إلى خصائصه، خطورته، ونطاقه خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أنّ قيام جريمة العدوان يتطلب أن تتجه نية الفاعل إلى إحداثها.

فلو قام الفاعل باستعمال القوة المسلحة بشكل يمثل خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة دون أن يقصد فعلا ارتكاب جريمة عدوان، فلا يعتبر حينئذ، حسب المنطق أعلاه مرتكبا لجريمة عدوان، لأنه وإن قصد السلوك، فإنه لم يقصد النتيجة، وهو ما صرّح به قضاة محكمة نورمبورغ، حيث اعتبروا استعمال القوة المسلحة عدوانا متى توافرت عند الجناة نية إجرامية تهدف إلى الاعتداء[(2)]، أو على الأقل، وبحسب تعبير نص المادة 2/30-ب- من نظام روما، يدرك بأنّ استعماله للقوة بشكل يخالف ميثاق الأمم المتحدة سيؤدي لا محالة إلى حدوث جريمة عدوان[(3)].

غير أنه وبالرجوع إلى تعريف جريمة العدوان الوارد في المادة 8 مكرر من نظام روما أو الوارد في القرار رقم 3314، لا نجد أي اشارة إلى ضرورة توجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب جريمة العدوان من خلال إتيان الفعل العدواني، كما أنه بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، لا نجد ما ينص على أن يبحث مجلس الأمن في نية الدولة عندما يقرر بأن استعمال ما للقوة المسلحة أو التهديد بها يشكل جريمة عدوان[(4)].

وإذا أردنا الاحتجاج بنص المادة 2/30-ب- من نظام روما التي تنص على ضرورة أن يقصد الفاعل النتيجة، فإنه يمكن هنا الاستشهاد بما هو مأخوذ به فيما يخص جريمة الإبادة، وهي جريمة لا يمكن فيها التنازل عن عنصر الإرادة في القصد الجنائي، حيث تنص المادة 06 من نظام روما بشكل صريح أن أي فعل من الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت بقصد الإهلاك[(5)]، حيث لا خلاف حول كون جريمة الإبادة جريمة قصدية بامتياز، ومع ذلك

---

(1) تنص المادة 30 ن.م.ج.د:"1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2-لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك."

(2) « Pour qu'il y ait infraction, il faut qu'il ait été entrepris dans l'intention et avec l'objectif de mener une guerre d'agression », 5Affaire du Haut Commandement, p. 488, Cité par : Metangmo, Op Cit, p 356.

(3) المادة 2/30-ب- من نظام روما: " يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث...".

(4) Metangmo, Op Cit, p 360.

(5) المادة 1/6 من نظام روما: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئيا".

فيمكن الاستغناء عن إثبات القصد الجنائي عندما يتم إهلاك عدد كبير من أفراد جماعة عرقية، دينية، اثنية، أو قومية، لأن القصد هنا مفترض، حيث أنّ قتل عدد كبير من الأشخاص المنتمين لجماعة واحدة قرينة على توافر قصد الإهلاك[1].

فإذا كان هذا يصدق على جريمة الإبادة، فلماذا لا يصدق على جريمة العدوان، حيث يصعب إثبات توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة العدوان ذاتها[2]، لذلك وجب الاكتفاء فيما يخص الركن المعنوي لجريمة العدوان بعنصر العلم بواقع ما ارتكب من أفعال، وبأن هذه الأفعال تشكل خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وأن تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث هذا الخرق، دون التمادي واشتراط اتجاه الإرادة إلى فعل يكيف بأنه جريمة عدوان، خاصة وأن الفقرة الثانية من مقدمة أركان جريمة العدوان تنص على أنّه لا يجب بالضرورة إثبات علم الجاني بالتكييف القانوني لأفعاله.

المطلب الثاني: توافر شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة العدوان

نركز في هذا المقام على الخصوصية التي تميّز جريمة العدوان من حيث قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولن نخوض في قواعد هذه الأخيرة بالتفصيل فهناك من الدراسات ما يستوفيها، حيث سنتطرق إلى المسائل التي تعزز أو تقوّض عمل المحكمة في متابعة المسؤولين عن الجريمة، لذلك سنلقي الضوء على جدوى نسبة جريمة العدوان إلى الدولة (فرع أوّل)، وشروط تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: العدوان جريمة تنسب إلى الدولة

قبل التطرق إلى المسؤولية الفردية، لا بد من الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية، وهي من يرتكب فعل العدوان، الدولة فقط؟ أم يمكن اسناد فعل العدوان إلى جماعات مسلحة؟

للإجابة عن هذا السؤال أهمية معتبرة، وذلك نظرا للتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، فلم تعد الدولة وحدها من يرتكب هجومات مسلحة أو يعتدي على الأقاليم، إنما أصبحت الجماعات المسلحة تقوم بذلك أيضا. ونشير هنا إلى أصدق مثال عن ذلك وهو واقع احتلال مساحات من أراضي دولة العراق من طرف جماعة مسلحة، وكذلك هجوم الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية.

ألا يعتبر هذا الفعلان جريمة عدوان؟ فكلاهما يمسان السلامة الاقليمية للدولتين، وتسببا في وقوع عدد هائل من الضحايا مما يجعلهما فعلين خطيرين وواسعا النطاق، مما يشكل جريمة عدوان بحسب نص المادة 8 مكرر من نظام روما.

فمنطق أن الدولة وحدها من تستطيع حشد جيش قادر على المساس بالسيادة والسلامة الاقليمية لدولة أخرى قد دحض بالواقعتين المذكورتين أعلاه، حيث نجد جماعات مسلحة قادرة على الأمر نفسه، فلما إذن لم يواكب تعديل

---

[1] مثل التصريحات، البيانات، القرائن، اعترافات الجاني، تدمير الرموز الثقافية للجماعة أنظر في ذلك:

Boyle (D), Op. cit. P138. Shabas (W), Le génocide, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p320.

[2] حول صعوبة إثبات الركن المعنوي في جريمة العدوان راجع:

Metangmo, Op Cit, p p360- 363.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواقع الدولي، وحصر جريمة العدوان في أفعال ترتكبها الدولة فقط، حيث ينص على أن الجريمة يقوم بها موظف سامي في الدولة والعمل العدواني تقوم به الدولة.

مؤكد أنّ هذا راجع إلى نقل نص المادة 8 مكرر من القرار رقم 3314، بينما كان الأجدر، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة أفراد لا دول، أن توسع النطاق ليشمل قادة الجماعات المسلحة، وعدم البقاء في وجهة النظر التقليدية.

الفرع الثاني: مرتكب جريمة العدوان مسؤول في الدولة

تنص المادة 3/25 مكرر من نظام روما على أنه: "فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلاّ على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه".

أولا: الصفات الواجب توافرها في مرتكب جريمة العدوان

حتى إذا قلنا أنّ جريمة العدوان هي جريمة ترتكبها الدولة، إلاّ أنه في الواقع يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا، يأمر أو يشارك في القيام بالفعل العدواني عن طريق التخطيط أو الإعداد، وغني عن البيان أنّ مثل هذا الشخص يحتل مرتبة سامية في هرم السلطة تتيح له اتخاذ قرار مثل قرار شن حرب، فهو إمّا مسؤول سياسي أو مسؤول عسكري، وهذا ما نصّ عليه ميثاق محكمة نورمبورغ[(1)]، وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين شاركوا في اعداد مشروع نظام روما[(2)].

وفي المشروع الذي قدمه فريق العمل الخاص بجريمة العدوان إلى مؤتمر كمبالا نجد عبارات "موجه" و"منظم" للتعبير عن الأشخاص الذين يمكن أن يسند إليهم فعل العدوان، غير أننا لا نجد تعريف يحدد لنا من هو الشخص الذي يوجه العمل السياسي أو العسكري أو ينظمه[(3)].

غير أنّ النص الذي تمخض عن المؤتمر استعمل عبارة "شخص يكون في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو يوّجهه"، مما يعني أنه لمساءلة شخص عن جريمة العدوان، لا يكفي أن يكون ممن ساهم أو شارك في شن الهجوم العسكري، بل لا بدّ أن يكون شخص قريب من مركز صنع القرار، يمكنه توجيه قرارات الدولة السياسية والعسكرية والتحكم فيها، سواء كان هذا الشخص مدنيا أو عسكريا.

---

(1) Article 6 du Statut du TMI de Nuremberg : « …Les dirigeants, organisateurs, provocateurs ou complices qui ont pris part à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan concerté ou d'un complot pour commettre l'un quelconque des crimes ci-dessus définis sont responsables de tous les actes accomplis par toutes personnes, en exécution de ce plan. ».

(2) Ann CDI, 1996, vol. I, pp. 64, 72, ibid., pp. 67 et 92, ICC-ASP/3/SWGCA/INF.1, précité, p. 11.

(3) voir :Metangmo, Op Cit, p 375.

هذه العبارات المستعملة سواء في نص المادتين 8 مكرر و3/25 مكرر، أو نص الفقرة الثانية من عناصر جريمة العدوان الواردة في لائحة الأركان الملحقة بالنظام الأساسي[1]، هي عبارات فضفاضة، يمكن أن تصدق على عدد كبير من موظفي الدولة السامين أو رجال الأعمال أو رجال السياسة، ناهيك عن أعضاء الحكومة والبرلمان والدبلوماسيين.

ثانيا: الفئات التي تنطبق عليها صفات المسؤول عن ارتكاب جريمة العدوان

يمكن أن نقسم الأشخاص الذين لهم تأثير تحكمي وتوجيهي في سياسة الدولة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة عدوان إلى ثلاث فئات: فئة السياسيين، فئة العسكريين، وفئة الفاعلين الاقتصاديين والماليين.

فأمّا السياسيين فنقصد بهم أعضاء السلطة التنفيذية، أي رئيس الدولة، رئيس الحكومة، الوزراء، المستشارين السياسيين، نقصد كذلك بالسياسيين رؤساء الأجهزة التشريعية، زعماء الأحزاب والتوجهات السياسية الكبرى، وأعضاء السلك الدبلوماسي[2].

إذا كان قرار شن حرب عدائية يتخذه السياسيون، فإن التخطيط والاعداد لهذه الحرب يتم من طرف العسكريين، وإذا كان السياسيون يتحكمون ويوجهون العمل السياسي، فإنّ القادة العسكريين هم الذين يتحكمون ويوجهون العمل العسكري، بتحضيرهم لأفراد الجيش، واعدادهم للعتاد العسكري، ولا نقصد هنا كل القادة العسكريين، إنما فقط من ساهم في التخطيط والإعداد وأمر بشن الهجوم، فلا مسؤولية على المرؤوسين من العسكرين ذوي الرتب الصغيرة[3].

فيما يخص الفئة الثالثة، أي فئة الفاعلين الاقتصاديين والماليين، والذين نقصد بهم كبار رجال الأعمال، فقد تمت محاكمتهم عقب الحرب العالمية الثانية على أساس أنهم ساهموا في تمويل الحرب التي قادها الألمان ضد دول عديدة في أوربا وآسيا، غير أنه لم تتم إدانة أي منهم على أساس أنّ علاقتهم بفعل العدوان لا يتعدى التمويل، وأنه لإدانتهم بارتكاب جريمة عدوان لابد أن يكونوا على علم بأن تمويلهم هذا سيستعمل لشن حرب عدائية، أو أنهم على علم بمخططات الحرب، الأمر الذي لم يتم اثباته، ولو أنّ هؤلاء كانوا أعضاء في الحزب النازي لتمت إدانتهم لافتراض علمهم بمخطط الهجوم[4].

بالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر أو 3/25 مكرر من نظام روما، نجدها تنص على تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المتحكمين في العمل السياسي أو العسكري، و لم يتم ذكر العمل الاقتصادي، فهل هذا يعني أنه لا يمكن اتهام رجال المال والأعمال بارتكاب جريمة عدوان؟

---

(1) نقصد بها عبارة: "التحكم في العمل السياسي أو العسكري، أو توجيهه".

(2) هذه الاستنتاجات جاءت باستقراء أحكام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، حيث تمت متابعة وزراء ومستشارين، ودبلوماسيين، وزعماء الأحزاب بتهمة شن حرب عدوانية. لمزيد من التفاصيل راجع: Metangmo, Op Cit, pp 379- 381.

(3) وهذا بالضبط ما حكمت به محكمتي نورمبورغ وطوكيو، حيث تمت متابعة كبار الضباط في الجيش الذين لهم تحكم في الجهاز العسكري: Metangmo, Op Cit, p 383.

(4) Metangmo, Op Cit, p p385- 386.

إذا تمعنا في النصوص أعلاه (8 مكرر و3/25 مكرر) نجدها تنص على أن يتحمل المسؤولية الأشخاص المتحكمين أو الموجهين فعليا للعمل السياسي أو العسكري، يعني أنه لا يشترط أن يكون للفاعل منصب سياسي أو عسكري حتى يسأل عن جريمة العدوان، بل قد يكون شخصا غير ذي منصب عالي في أجهزة الدولة السياسية أو العسكرية، ولكن مركزه المالي يتيح له أن يكون صاحب نفوذ في الدولة، بحيث يتدخل ولو بشكل غير رسمي في سياسية الدولة وتوجهاتها، فيكون بذلك يتحكم بشكل فعلي في العمل السياسي والعسكري للدولة ويوجهه.

فالعبرة ليست بتقلد مرتكب جريمة العدوان لمنصب في الدولة، سياسيا كان أو عسكريا، بل بكونه صاحب نفوذ في هذه الدولة، وعلى علم بمخططات ارتكاب العمل العدواني، فيكون بذلك رجل الأعمال، أو حتى أقرباء كبار سياسي وعسكريي الدولة محل مساءلة عن جريمة العدوان.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تثيرها الشروط الاجرائية

بداية يجب أن نشير إلى انعدام الإشكالات عندما تنظر المحكمة في حالة تتضمن ارتكاب جريمة عدوان بإحالة من مجلس الأمن، حيث يكفي دخول التعديل حيز النفاذ[1]، لأن ثبوت اختصاص المحكمة بناء على إحالة مجلس الأمن لا يشترط فيها قبول الاختصاص أو إقرار صريح بوجود حالة عدوان من قبل مجلس الأمن على اعتبار أنه هو من أحال القضية، وعليه فإقراره ضمني، فالإشكال يثور عندما تنظر المحكمة في الجريمة بناء على إحالة من طرف إحدى الدول، أو بقرار من المدعي العام.

إذ تنص المادة 15 مكرر من نظام روما في فقرتها الأولى على جواز ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة عدوان وفقا للمادة 13 (أ) و(ج)، إذ تنص على أنّه للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن الجرائم التي تدخل في ولايتها القضائية إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، أو إذا قرّر المدعي العام فتح تحقيق من تلقاء نفسه، وذلك رهنا بالشروط الأخرى الواردة في المادة 15 مكرر من نظام روما.

على هذا الأساس تشترك حالتي تحريك الدعوى بشكل تلقائي وبناءً على إحالة من دولة طرف في النظام الأساسي، في الشروط الإجرائية نفسها الواجب توافرها لفتح تحقيق بشأن جريمة عدوان، غير أننا سنركز على شرطين فقط بسبب ما يثيرانه من مسائل شائكة هما: قبول اختصاص المحكمة من طرف الدولة المعنية بالجريمة (مطلب أوّل) إقرار مجلس الأمن بوجود حالة عدوان (مطلب ثاني).

---

[1] تم تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان سنة 2018، وذلك بموجب قرار جمعية الدول الأطراف رقم RES/16/ASP-IC5 الذي أقرته في ديسمبر 2017، حيث نصت الفقرة الثانية منه على أن تباشر المحكمة اختصاصها بدءا من 17 جويلية 2018. جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشر المنعقدة بتاريخ 4-14 ديسمبر 2017، قرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 يتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان،وثيقة رقم ICC-ASP/16/20 ، ص39.

المطلب الأوّل: قبول اختصاص المحكمة بمتابعة جريمة العدوان

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق بشأن جريمة عدوان وقعت بعد تاريخ 17 جويلية 2018، وذلك وفقا لما اقتضاه قرار تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم العدوان، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للمدعي العام تلقائيا فتح تحقيق حول أفعال عدوانية بناء على إحالة أحد الدول الأطراف طبقًا لما ورد في المادة 15 مكرر من نظام روما، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد الاختصاص المتضمنة في المادة 12 من نظام روما، والتي بناء عليها يثبت اختصاص المحكمة في حالات معينة (فرع أوّل)، لابد من مناقشتها لتديد اختصاص المحكمة بدقة (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: الحالات التي يثبت فيها اختصاص المحكمة بناء على قبول الاختصاص بشأن جريمة العدوان

تنص الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر على أن تنظر المحكمة في جريمة عدوان طبقا لقواعد الاختصاص الواردة في المادة 12 من نظام روما، ما لم تعلن الدولة الطرف القائمة بالعمل العدواني رفضها المسبق لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، وبالرجوع إلى نص المادة 12[1] نجدها تخوّل للمحكمة الاختصاص بالجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما، والتي من بينها جريمة العدوان عندما تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم، أو التي وقعت الجريمة في إقليمها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أو كانت الدولة غير طرف ولكن أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة فيما يخص الجريمة التي وقعت.

بناءً على ذلك، وفقا لنص المادتين 12 و15 مكرر من نظام روما الأساسي، تختص المحكمة بمتابعة جريمة عدوان في الحالات المحتملة التالية:

- عندما تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم، والدولة التي ارتكبت جريمة العدوان في إقليمها، طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لم تعلن أي منهما عدم قبولها لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.
- عندما تكون إحدى الدولتين، إما التي ينتمي إليها المتهم، أو التي وقع العدوان في إقليمها، طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لم تعلن أي منهما عدم قبولها لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.
- عندما لا تكون الدولتين، سواء التي ينتمي إليها المتهم، أو التي وقع العدوان في إقليمها، طرفًا في النظام الأساسي، ولكن إحداهما على الأقل قبل باختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وفقًا لنص المادة 13 من نظام روما.

---

[1] تنص المادة 12 من نظام روما:" 1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2-في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3-إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9."

غير أن الاحتمالين الثاني والثالث يتناقضان مع الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر من نظام روما ، والتي تنص على عدم جواز ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان عندما لا تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو التي ارتكبت الجريمة في إقليمها طرفًا في النظام الأساسي[1]، أي أنه لفتح تحقيق حول جريمة عدوان يجب أن تكون كلتّا الدولتين، المعتدية والمعتدى عليها طرفًا في النظام الأساسي، وإلاّ رفض الاختصاص، وباعتبار نص المادة 15 مكرر/5 لاحق لنص المادة 12، وخاص بجريمة العدوان، بينما المادة 12 تتعلق بعموم الجرائم التي تختص بها المحكمة، وبالعمل بقاعدة "الخاص يقيد العام" فيجب العمل بنص المادة 15 مكرر/5. بالتالي تختص المحكمة بنظر جريمة عدوان عندما تكون الدولة المعتدية والمعتدى عليها أطراف في النظام الأساسي عند ارتكاب جريمة العدوان، و لم تعلنا رفضهما للتعديل المتعلق بجريمة العدوان.

الفرع الثاني: تقييم حالات اختصاص المحكمة بجريمة العدوان

إنّ الاستقراء أعلاه يؤدي بنا إلى القول أنه بمجرّد تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، فإنه يمكن فتح تحقيق حول جريمة عدوان ارتكبتها أيّ دولة طرف في النظام الأساسي، ولو لم تصادق على التعديل الخاص بها أو تقبله، حيث من بين 122 دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة لم تصادق على التعديل سوى 33 دولة، و لم تقبل التعديل سوى ست دول[2]، فهل تختص المحكمة بجريمة عدوان ارتكبتها رعية دولة لم تصادق على التعديل أو تقبله؟ أو ارتكبت في إقليم دولة لم تصادق على التعديل أو تقبله؟

بالرجوع إلى نص المادة 121/5 من نظام روما[3]، نجدها تنص على أنّه: " يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفى حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.".

تثير هذه المادة إشكالية مدى اعتبار التعديل المتعلق بجريمة العدوان تعديلاً لنص المادة 5من نظام روما، لأنّه في الواقع جريمة العدوان واردة في نص المادة منذ نشأة المحكمة، وما إضافة المواد 8 مكرر، 15 مكرر ثالثا سوى تفصيل ملحق بالجريمة حتى تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بشكل فعلي.

انقسمت الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة بهذا الصدد إلى قسمين، قسم يعتبر التعديل الذي طرأ على النظام الأساسي هو إضافة حقيقة لجريمة جديدة لم تكن المحكمة مختصة بها من قبل، وقسم يرى أنّ التعديل ما هو

---

(1) المادة 15 مكرر/5 من نظام روما

(2) راجع الإحصائيات على موقع منظمة الأمم المتحدة.

(3) تتعلق المادة 121 من نظام روما بقواعد تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

إلاّ تفصيل لجريمة تختص بها المحكمة منذ البداية[1]، فإذا ما اعتبرنا هذا التعديل إضافة لجريمة فإنّه يجب حسب نص المادة 121/5 من نظام روما (المذكورة أعلاه) أن تقبل التعديل الدولة التي ينتمي إليها المتهم، والتي وقعت الجريمة في إقليمها، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بشأن تلك الجريمة.

أمّا إذا اعتبرنا التعديل مجرّد تفصيل لجريمة تختص بها المحكمة سلفًا، وتقبلها الدول الأطراف منذ تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة، فإنّ قبول التعديل ليس شرطًا لممارسة الاختصاص، وذلك بناءً على المبررات الآتية:

أوّلا تنص المادة 15 مكرر من نظام روما في فقرتها الرابعة على جواز ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقًا للمادة 12، ما لم تعلن الدولة الطرف سابقًا عدم قبولها لاختصاص المحكمة، وتنص المادة 12/1 من نظام روما على أنّ الدولة التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في نص المادة 5 منه، والتي من بينها جريمة العدوان، وهذا يعني أنّ كل دولة طرف في النظام الأساسي يمارس بحقها اختصاص المحكمة بجريمة عدوان إلاّ إذا أعلنت سلفًا عدم قبولها للاختصاص، وهذا يؤيّد الرأي القائل بأنّ تعديل كمبالا لم يأتي بجريمة جديدة تختص بها المحكمة.

ثانيا لو كان تعديل كمبالا قد أتى بجريمة جديدة، فإنه من البديهي أن تطبق نص المادة 121/5 من نظام روما تلقائيًا، حيث أنّ عدم التصديق على التعديل أو عدم قبوله سيؤدي تلقائيًا إلى عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها تجاه الدولة التي ينتمي إليها المتهم، أو ترتكب الجريمة في إقليمها، ولن تحتاج إلى إدراج نص يخوّل للدول الأطراف رفض الاختصاص، كما هو الحال في الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر.

ثالثا تنص المادة 15 مكرر/4 من نظام روما، بشكل صريح على أنّ المحكمة لا تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها الجاني قد أعلنت رفضها لاختصاص المحكمة، أي أنه إذا كانت دولة الجاني لا ترفض الاختصاص، والدولة المعتدى عليها كانت قد أعلنت رفضها، فإنّ المحكمة تمارس اختصاصها على الرغم من ذلك.

نستخلص مما سبق أنه يجوز أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان في الحالات التالية:

- كلتا الدولتين المعتدية والمتعدى عليها طرف في النظام الأساسي للمحكمة و لم تعلنا عدم قبولهما لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، و لم تصادق على التعديل المتعلق بجريمة العدوان.
- كلتا الدولتين طرف، و لم تصادق على التعديل، و لم تعلن الدولة المعتدية رفضها لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.
- كلتا الدولتين طرف، وصادقتا على التعديل، و لم تعلن الدولة المعتدية رفضها لاختصاص المحكمة.
- كلتا الدولتين طرف، إحداهما صادقت على التعديل، و لم تعلن الدولة المتعدية رفضها لاختصاص المحكمة.

[1] وردت هذه الآراء في تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها السادسة عشر بتاريخ 4-14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم ICC-ASP/16/24 مؤرخ في 17 نوفمبر 2017، يتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ص ص 16-24.

إلاّ أنّ جمعية الدول الأطراف ذهبت إلى غير ذلك، وهذا خلال اجتماعها في دورتها السادسة عشر التي قررت فيها تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، وذلك بموجب القرار رقم: ICC.ASP/16/Res.5 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة المعقودة في 14 ديسمبر 2017[1]، حيث أكدت في المادة الثانية منه على أنّ اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة العدوان في حالة كان فتح التحقيق مبني على إحالة من إحدى الدول الأعضاء، أو من تلقاء نفس المدعي العام مرهون بالمصادقة أو الموافقة على تعديل كمبالا من طرف الدولة التي ينتمي إليها المتهم، والتي وقعت الجريمة في إقليمها.

فإذا لم تصادق إحدى الدولتين -التي وقع العدوان في إقليمها أو التي قام أحد رعاياها بالجريمة -على تعديل النظام الأساسي المتعلق بجريمة العدوان أو توافق عليه أو أنهما أعلنا رفضهما لاختصاص المحكمة، لا يجوز للمحكمة فتح تحقيق بشأنها.

وللإشارة فقد صادقت على التعديل ثلاثة وثلاثون دولة فقط، ووافقت على التعديل ستة دول، وقامت دولتين بإعلان عدم قبولهما لاختصاص المحكمة، وهذا من أصل 122 دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، أي أنّ أقل من نصف أعضاء المحكمة لا يُمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان بحقهم.

على هذا الأساس، تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان فقط عند اجتماع الشروط التالية:

- الدولة التي ينتمي إليها المتهم بإرتكاب جريمة عدوان طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الدولة التي وقعت جريمة العدوان في إقليمها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- مصادقة الدولتين المتعدية والمتعدى عليها على التعديل المتعلق بجريمة العدوان.
- عدم رفض الدولتين المتعدية والمتعدى عليها للتعديل المتعلق بجريمة العدوان.

المطلب الثاني: إقرار مجلس الأمن بوجود حالة عدوان

تمكنت الدول من تجاوز خلافاتها حول تعريف جريمة العدوان وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن الذي لم تتمكن من تجاوزه هو تدخل مجلس الأمن في تقرير وجود جريمة عدوان من عدمه، فلا يمكن فتح تحقيق قبل التأكد من أن مجلس الأمن وصف الجريمة بأنها عمل عدواني، ولقد كان لهذه القاعدة خلفية أثناء مفاوضات كمبالا (فرع أول)، والتي أدت إلى جملة من الإشكالات (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: الخلفية التفاوضية لاشتراط إقرار مجلس الأمن بوجود حالة عدوان

إلى غاية 11 جوان 2010 سيطر على المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية رأيان، أولهما يدافع عن استقلالية وحياد المحكمة، ويرفض أي تدخل لمجلس الأمن في تقرير حالة العدوان [2].

---

[1] قرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 ، صادر في الدورة السادسة عشر المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2017، جمعية الدول الأطراف، وثيقة رقم ICC-ASP/16/20 ، ص39.

[1] وهو رأي الدول الإفريقية عموما بزعامة ساحل العاج، أنظر الموقع التالي /RadioKapi.Net

وما يؤيد هذا الرأي أن المحكمة جهاز مستقل عن منظمة الأمم المتحدة، بالتالي فلا مبرر لربطها بأحد أجهزتها، سيما مجلس الأمن، والذي يعد جهازا سياسيا بامتياز تتحكم فيه خمس دول فقط، بينما المحكمة جهاز قضائي، والثابت هو عدم جواز تحكم السياسة في القضاء لأن هذا سيؤدي حتما إلى تعطيل العدالة الجنائية الدولية. خاصة وأن مجلس الأمن يتردد في وصف استعمال القوة المسلحة بشكل غير مشروع بأنه حالة عدوان، إذ يفضل وصفه بأنه حالة انقطاع للسلم، بدلا من تكييفه بأنه جريمة عدوان، حيث وصف اعتداء العراق على الكويت سنة 1990 في القرار 660 بأنه حالة انقطاع السلم، كما لم يتطرق إلى احتلال الولايات الأمريكية للعراق وكلاهما يمثل جريمة عدوان سيما أنهما استهدفا احتلال الأقاليم واستغلال الثروات وهو العنصر المتفق عليه فقها بأنه أقصى حالات الاعتداء[1].

أما الرأي الثاني[2] فدافع عن حق مجلس الأمن في احتكار كل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، بحيث لا يجيزون للمحكمة متابعة مرتكبي جريمة العدوان إلا إذا سبقه إقرار لحالة العدوان من طرف مجلس الأمن. ويؤيد هذا الرأي ما ذهب إليه بعض الفقهاء في القانون الدولي من أن تحديد جريمة العدوان لا يمكن أن يتم خارج التكييف الذي يضعه مجلس الأمن، ملتزما في ذلك بالقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[3]، وأن تخويل جهاز قضائي صلاحية تقرير وجود حالة عدوان من عدمها قد يخلق تناقضا إذ قرر مجلس الأمن عكس ما قرره الجهاز القضائي[4].

غير أنه باستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا نجد أي نص يمنح مجلس الأمن حق احتكار اختصاص تقرير حالة وجود عدوان، إنما يحتكر فقط حق فرض تدابير على الدول [5]، كما لا يوجد في الميثاق نص يلزم أي قاض دولي برأي مجلس الأمن في تقريره لوجود حالة عدوان من عدمها [6]، فما الذي يمكن أن يمنع قضاة المحكمة الجنائية الدولية من تقرير حالة العدوان، ومن ثم متابعة مرتكبي جريمة العدوان؟

---

[1] لتفاصل أكثر راجع:

Dumée (M), Le crime d'agression, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p261

[2] والذي تبنته الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بزعامة فرنسا.

[3] Dumée (M), Op.Cit, pp 253-256.

[4] Lambert Abdelgawad (E), La répression du crime international d'agression: La révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable ? R.S.C, N°1, Dalloz Paris, 2008, p 193.

[5] IBid.

[6] Gaga (G), The respective rôle of ICC and the Security Council in determining the existance of aggression, in Politi (M), et Nesi (G), the international criminal court and the crime of aggression, ashgate, 2004,p 121, S spec p123, cité par Lambert Abdelgawad (E), Op.Cit, p 193, note 51.

في الأخير اتفقت الدول على رأي يبدو في ظاهره بأنه وسط لكنه في حقيقة الأمر مائل كل الميل إلى موقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن [1].

الفرع الثاني: الإشكالات التي يثيرها اشتراط إقرار مجلس الأمن بوجود حالة عدوان

يمكن للمدعي العام لدى المحكمة بدء تحقيق حول جريمة عدوان ارتكبتها إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي، إذا أقر مجلس الأمن وجود حالة عدوان من طرف هذه الدولة.

أما إذا لم يسبق وأن أقر مجلس الأمن حالة العدوان، فيجب على المدعي العام أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بنيته في فتح التحقيق، مزودا إياه بكافة المعلومات والوثائق اللازمة التي تؤيد وجود حالة العدوان ونسبتها إلى الدولة موضوع التحقيق. وإذا لم يقر مجلس الأمن بوجود حالة العدوان في ظرف ستة أشهر من تاريخ الإخطار جاز للمدعي العام فتح التحقيق بعد إذن من الدائرة التمهيدية، ما لم يعترض مجلس الأمن وفقا للم 16 من نظام روما [2]، والتي تقضي بإرجاء التحقيق في القضية لمدة إثنا عشر شهرا قابلة للتجديد -بشكل لا نهائي- إذا طلب مجلس الأمن ذلك (م 15 مكرر/ 6-8)[3].

فمضمون هذه المادة يشير بوضوح إلى أنه في حالة عدم رغبة مجلس الأمن في إقرار حالة العدوان، فلن يتمكن المدعي العام للمحكمة من فتح أي تحقيق، لأن مجلس الأمن لن يتوانى عن استعمال م 16 من نظام روما كلما كان

---

[1] تضمن اقتراح التعديل الذي أعده فريق العمل الخاص بجريمة العدوان فيما يتعلق بشروط ممارسة الاختصاص حول جريمة العدوان وصلاحية مجلس الأمن في ذلك ما يلي: م15 مكرر/4: " (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، (ما لم يكن مجلس الامن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اصدر قرارًا يطلب من المدعي العام ان يباشر في التحقيق).

٤ -(البديل ٢) في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة١٥، (وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك)."

[2] م 16 من نظام روما:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

[3] م 15 مكر من نظام روما: "٦ - عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٧ - يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٨ - في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك إستنادًا للمادة ١٦.

٩ -لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

١٠ - ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥".

ذلك يصب في مصلحة أحد أعضائه الدائمين، بالتالي فإن متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم العدوان مرهون برضا مجلس الأمن، واقراره الصريح أو الضمني بوجود حالة عدوان.

غير أن هذا لا يمنع فرضية عدم استعمال مجلس الأمن لسلطة التعليق المخولة له طبقا لنص المادة 16، حيث أنه في هذه الحالة، وعلى الرغم من عدم إقراره بوجود جريمة عدوان، إلا أنه يمكن للمحكمة مباشرة اختصاصها إذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول أو كانت إحدى الدول قد أحالت إلى المحكمة حالة يفترض فيها ارتكاب جريمة عدوان، مما يجعل المحكمة مستقلة عن مجلس الأمن فيما يخص متابعة مرتكبي جرائم العدوان في هذه الحالة.

على أنه إذا كان مجلس الأمن قد قام في أحد قراراته بوصف فعل ما بأنه حالة عدوان، وكانت المحكمة لم تفتح تحقيقا بعد بشأنه، فإن هذا لا يلزمها بفتح تحقيق، حيث تنص الفقرة التاسعة من المادة 15 مكرر على أنه: "لا يخلّ القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي"، أي أن إقرار مجلس الأمن الدولي أو غيره من الأجهزة الدولية بوجود حالة عدوان لا يجبر المحكمة على فتح تحقيق بشأنها.

فتوصّل محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أي جهاز دولي أخر، إلى وجود حالة عدوان، لا يعني بحال من الأحوال إلزام المحكمة بفتح تحقيق طالما لم تتقدم دولة طرف أو مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المحكمة، وطالما أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يقرر وجود أساس كافي ليطلب من الدائرة التمهيدية الإذن له بفتح تحقيق، وكذلك ما عدا الإقرار الصادر عن مجلس الأمن بوجود حالة عدوان، فإن أي إقرار صادر عن جهاز دولي أخر، مهما كانت طبيعته، لا يمكن أن يعتبر بديل عن إقرار مجلس الأمن المشترط في نص المادة 15 مكرر فقرة 8 والتي ذكرناها أعلاه.

خاتمة

الواقع أن عدم قدرة الدول على التوصل إلى اتفاق حول جريمة العدوان راجع إلى أنها جريمة يرتكبها كبار موظفي الدولة المتحكمين في القرار السياسي والعسكري، وتثير تساؤلات جدية حول النظام السياسي للدولة ككل، سيما من حيث احترامه للشرعية الدولية، وهو أمر يصعب على الحكومات تقبله. كما أن تجريم العدوان يضع حدا للهيمنة العسكرية للدول الكبرى، والتي تستعملها لحماية مصالحها الإستراتيجية.

فمنح المحكمة الجنائية الدولية لوحدها الاختصاص في تقرير حالة العدوان وتجريمه، دون الرجوع إلى مجلس الأمن سيغل يد الدول في تحريك نظرية الدفاع الوقائي "La défense préventive"، كوسيلة لشرعية استعمال القوة المسلحة ضد أي تهديد وشيك يمس أمنها ومصالحها، هذا التهديد الوشيك الذي يصعب تحديد مداه من شأنه أن يجعل كل الحروب مشروعة.

فيمكن اعتبار السعي إلى امتلاك سلاح نووي من طرف دولة كإيران صرح رئيسها بأنه يجب محو إسرائيل من الوجود بمثابة تهديد وشيك للدولة الإسرائيلية، التي ستمنح لنفسها حق تفادي العدوان عن طريق عمليات عسكرية في إطار دفاع شرعي وقائي. وما حدث في العراق سنة 2003 مثال حي على خطورة هذه النظرية.

ما يؤكد كذلك تخوف الدول من تجريم العدوان القاعدة رقم 5 الواردة في الملحق الثالث من القرار المتعلق بجريمة العدوان المتخذ في المؤتمر الاستعراضي بأوغندا، والذي يحدد العناصر التي يجب الاعتماد عليها لتفسير التعديل الخاص بهذه الجريمة، والتي تعنى بالاختصاص الوطني في متابعة جريمة العدوان. حيث تشير إلى عدم وجوب تفسير التعديل بأنه يلقي على الدول واجب ممارسة ولايتها القضائية على جريمة عدوان ارتكبتها دولة أخرى، وبأنه يعطيها الحق في ذلك، وفي هذا رفض صريح لخضوع جريمة العدوان لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي والذي كانت قد أكدت عليه في مؤتمر روما.

فرفض الاختصاص العالمي في جريمة العدوان يزيد من صعوبة المتابعة الجزائية الوطنية، والتي وإن تبنتها بعض الدول إلا أننا لا نجد أثرا لها خارج تلك التي حدثت عقب الحرب العالمية الثانية، والذي يرجع أساسا إلى عدم تجرأ القضاة على تكييف الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة في العلاقات الدولية بأنها جرائم عدوان، لأن المسؤولين عنها هم عادة رؤساء دول أو موظفين سامين في الدولة متمتعين بالحصانة.

ومع ذلك نسجل في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بتجريم العدوان أخذه بالواقع الفعلي إلى جانب الواقع القانوني، والذي نتلمسه في ثلاث مسائل:

- الأخذ بالاستعمال الفعلي للقوة المسلحة من الطرف دولة ضد دولة أخرى دون النظر إلى الإعلان الرسمي القانوني للحرب م8/2 مكرر.
- الأخذ بالقدرة الفعلية لمرتكب الجريمة على توجيه الآلية السياسية والعسكرية للدولة بحيث تكون له السيطرة الفعلية، دون النظر إلى مركز مسؤوليته أو منصبه الرسمي في هرم السلطة داخل الدولة (م8/1 مكرر).
- عدم الاشتراط بأن يتوافر لدى الجاني دراية بالتكييف القانوني اللازم لتحديد مدى تعارض استعمال القوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن الجانب الايجابي هو إقامة مسؤولية الفرد عن جريمة العدوان، الأمر الذي سيحد من اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية التي تعاقب الشعوب بدل الحكام.

غير أن التعديل الذي توصل إليه المؤتمرون غير كاف لثلاث أسباب، أولها عدم إقامة مسؤولية الدولة، ثانيها ربط المحكمة بمجلس الأمن، وثالثها تأخير اختصاص المحكمة، ما يخلق عدالة سائرة على تسارعين، أحدهما عادي وهو يتعلق بكل من الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأخر جد بطئ ويتعلق بجريمة العدوان، وهذا كفيل بأن يهز مصداقية المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي ككل.

قائمة المراجع:

- قرار الأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) الصادر في 14 ديسمبر 1974.

- معاهدة روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998/07/17.
- لائحة أركان الجرائم المعتمدة من قبل اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما بتاريخ 30 جوان 2000 تحت رقم (PCN.ICC/2000).
- جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشر المنعقدة بتاريخ 4-14 ديسمبر 2017، قرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 يتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، وثيقة رقم ICC-ASP/16/20.
- Ann CDI, 1996, vol. I
- Boyle (D), Op. cit. P138. Shabas (W), Le génocide, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
- Dumée (M), Le crime d'agression, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
- Lambert Abdelgawad (E), La répression du crime international d'agression: La révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable ? R.S.C, N°1, Dalloz Paris, 2008.
- Metangmo (V-M), Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix. Droit. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2012. Français. ffNNT : 2012LIL20004f
- Niang (A), Les individus en tant que personnes privées, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
- CIJ, arrêt Nicaragua, précité, §195, p. 103. V. aussi sur ce sujet, CORTEN (O.) et DUBUISSON (F.), « Opération 'liberté immuable'».
- CIJ, Arrêt Plates formes pétrolières précité, op. du juge Simma, p. 333, § 13. « … il convient de distinguer deux degrés : il y a d'abord le degré des attaques massives et de grande ampleur, qui constituent 'une agression armée' pour reprendre les termes de l'article 51… Mais il existe aussi des actes militaires hostiles d'un degré inférieur, qui n'atteignent pas le seuil de l' 'agression armée' au sens de l'article 51 de la Charte des Nations Unies »
- CIJ, Arrêt Plates-formes pétrolières, précité, p. 192, § 64, CIJ, Ann 2003-2004, n° 58, précité, pp. 233 et 234, v.